

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمعية السعودية للسكر والغدد الصماء
SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION

مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٣١١



Issuing Date	23/10/2019	تاريخ الإصدار
Issuing No.	001	رقم الإصدار

المقر الرئيسي : الخبر - تلفون : ٨٨٧٨٩٧ / ٨٨٧٦٠٩٩ (١٣) +٩٦٦ - فاكس : ٨٨٧٨٧١ (١٣) +٩٦٦ - ص.ب ١٤٩٨ الخبر ٣١٩٥٢ - المملكة العربية السعودية
HeadQuarters: AlKhobar - Tel.: +966 (13) 8878970 / 8876099-Fax: +966 (13) 8878710-P.O. Box1498-AlKhobar 31952-Kingdom of Saudi Arabia
www.sdea.org.sa sdea@sdea.org.sa

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمعية السعودية للسكر والغدد الصماء
SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION

مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية برقم ٣١١

التقارير الخاصة:

تقارير الملاحظة الشخصية.

تقارير الاحصائيات والرسوم البيانية.

مراجعة الموازنات التقديرية.

متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.

مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.

مراقبة السير وفق معايير نظام الجودة.

تقييم ومراجعة المشاريع.

ثانياً: المبادئ:

مبدأ التكاملية:

تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.

مبدأ الوضوح والبساطة:

سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول

على النتائج المناسبة.

مبدأ سرعة كشف الانحرافات والابلاغ عن الأخطاء:

أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح

تلك الانحرافات والأخطاء.

مبدأ الدقة:

إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم

واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة

واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها،

والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد

جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

Issuing Date	23/10/2019	تاريخ الإصدار
Issuing No.	001	رقم الإصدار



سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها ومكاتبها وتقييمها

مقدمة

إن سياسة آليات الرقابة والإشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والسلطات الإدارية والتي من شأنها تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والجراءات لتتمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الإدارية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: الرقابة:

بالتقارير الإدارية:

ان التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام، ويجب اعدادها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:

التقارير الحورية: وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة: يومية، أسبوعية، أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع، أو بعد انتهاء مشروع.

تقارير سير الأعمال الإدارية: وتكون هذه التقارير من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات والإنجازات المتعددة.

تقارير تقييم أداء المشاريع: وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.

تقارير تقييم أداء العاملين: وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرين لمرؤوسيههم، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى تعاونهم مع فريق العمل... وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.

المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

Issuing Date	23/10/2019	تاريخ الإصدار
Issuing No.	001	رقم الإصدار

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمعية السعودية للسكر والغدد الصماء
SAUDI DIABETES & ENDOCRINE ASSOCIATION
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٣١١

سياسة فروع ومكاتب الجمعية

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير أو من يفوضه والجهة المشرفة ، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع ان تقدم للوزارة المتطلبات الاتية:-

1-تقوم الجمعية برفع الطلب للوزارة لتسجيل الجمعية في السجل الخاص بالجمعيات الاهلية لديها ولمنحها رقم تسجيل خاصا بها.

2-بعد موافقة الوزارة واطار الجمعية بهذه الموافقة من قبل الجهة المشرفة تقوم باتخاذ الاجراءات واستكمال باقي المتطلبات.

3-يتم مراجعة الوزارة والجهة المشرفة للحصول على الترخيص الخاص بالجمعية واللائحة الاساسية المعتمدة.

4-تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على طلب الجمعية.

5-يحق للجمعية ممارسة انشطتها وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص فقا لاحكام النظام واللائحة الاساسية ويحظر عليها مايلي:

❖ ممارسة اي نشاط يخالف اهدافها المحددة في لائحته الاساسية

❖ ممارسة اي نشاط او انشاء اي فرع لها خارج المملكة الا بعد موافقة الوزارة.

